**"ما نسكتوش على العنف"**

 **الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات**

1. اعتبارا لاستمرار وتشعب تمظهرات العنف تجاه النساء والفتيات وما يترتب عنه من انتهاكات لحقوقهن في السلامة الجسدية والنفسية وعدم التمييز، وتعدد العراقيل للتبليغ وإرساء فعلية الانتصاف والولوج إلى العدالة لضحايا العنف؛
2. بناء على استفحال العنف بالشارع العام وبالفضاء الرقمي وتماهي خطاب هجومي يحمل الضحايا المسؤولية والتساهل مع الجاني بدعوى، تجاوزهن" المعايير الثقافية والاجتماعية" أو "التقاليد والأعراف المتعلقة بالسلوك المناسب للمرأة والفتاة"؛
3. انطلاقا من العنف المضاعف الذي قد تتعرض له النساء في بحثهن عن الانتصاف سواء من الجاني أو المحيط أو التعاطي الإعلامي لقضايا العنف عبر التشهير والمس بالسمعة والقذف؛

وإذ يطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان حملة وطنية "منسكتوش على العنف ضد النساء والفتيات" **تمتد من 25 نونبر 2021 إلى 25 نونبر 2022** بهدف تشجيع ضحايا العنف على التبليغ عن العنف ومناهضة الإفلات من العقاب، فإنه:

1. يدعو إلى إعمال الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالحماية من العنف ضد النساء والمتعلق بالمتطلبات والممارسات الإجرائية المتعلقة بالإثبات، وتدابير حماية الضحايا؛
2. يشدد على أهمية الحق في الولوج إلى العدالة كمدخل للتمتع بباقي الحقوق ويدعو السلطات المختصة إلى تعزيز الجهود لتيسير سبل ممارسة الحق في الانتصاف لفائدة النساء ضحايا العنف، كيفما كان وضعهن الاجتماعي والقانوني؛
3. يوصي الحكومة بتبسيط الإجراءات، ورفع العوائق المادية، وتوفير المساعدة القانونية والدعم القانوني خلال المحاكمات وأثناء التنفيذ، وإعمال مقتضيات الدستور فيما يخص مكافحة كل أشكال التمييز؛
4. يدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للفتيات ضحايا العنف بما يضمن مصالحهن الفضلى، وتمكينهن من اتخاذ قرارات هامة بشأن حياتهن في المجالات المتصلة بحقوقهن الصحية والجنسية والإنجابية والزواج أو التعرض لممارسات أخرى ضارة بهن ولأشكال مختلفة من العنف مع إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للفتيات المعنيات؛
5. يشدد على المقاربة الوقائية للضحايا والناجيات من العنف والتكفل بأوضاعهن، بما فيها التنسيق بين مختلف المنفذين للقانون لدعم الضحايا للانتصاف؛
6. يدعو مختلف الفاعلين إلى الإسهام لتهيئة بيئات داعمة تشجع المرأة على التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضدها، وذلك من خلال احترام حقها في الخصوصية والسرية في كافة إجراءات البحث والتحقيق والتقاضي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتقام من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء إلى نظام العدالة؛
7. يطالب بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش، الاتفاقية (رقم 190) والتوصية المرافقة لها (رقم 206) اللتان تهدفان إلى ضمان عدم تعرض أحد للعنف والتحرش في أماكن العمل، وتحميان العمال والعاملات والأشخاص الآخرين في أماكن العمل، والانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته؛
8. يوصي القضاء بتكريس المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛
9. يؤكد على تعزيز الضمانات القانونية والقضائية لتمكين الناجيات من العنف من الحق في الانتصاف وجبر الضرر ومحاربة إفلات الجناة من العقاب.